

الإثبات الجنائي

وأثر الأدلة المادية والإلكترونية

في اقتناع القاضي

الجزء الأول

الإثبات الجنائي بوجه عام - مبادئ الإثبات الجنائي - مبدأ اقتناع القاضي الجنائي والتقدير
الواردة عليه - قرينة البراءة - الدور الإيجابي للقاضي الجنائي - أدلة الإثبات في
مراحل الاستدلالات - أدلة الإثبات في مسرح الجريمة والتحقيق والمحاكمة - الإثبات
بالشهادة - جريمة الشهادة الزور - السبوع المتعلقة بالشهادة

المستشار

محمد سالم المري

رئيس الاستئناف - رئيس محكمة الجنايات

طبعة

٢٠٢٥



دار الأمل
للطباعة والنشر

الإثبات الجنائي

وأثر الأدلة العلمية والإلكترونية

في اقتناع القاضي

الجزء الأول

الإثبات الجنائي بوجه عام - مبادئ الإثبات الجنائي - مبدأ اقتناع القاضي الجنائي
والقيود الواردة عليه - قرينة البراءة - الدور الإيجاب للقاضي الجنائي - أدلة الإثبات
في مرحلة الاستدلالات - أدلة الإثبات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة
الإثبات بالشهادة - جريمة الشهادة الزور - الدفوع المتعلقة بالشهادة

المستشار

بهاء المري

رئيس محكمة الجنايات

طبعة ٢٠٢٥

الناشر

دار الأهرام للإصدارات القانونية

٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣

الطبعة : ٢٠٢٥

رقم الإيداع : ٢٠٤٦٢

الترقيم الدولي : ٦-٩٥٣٥-٩٠-٩٧٧-٩٧٨

الناشر : دار الأهرام للإصدارات القانونية

٢٦ ش شريف - وسط البلد - القاهرة

٦٦ ش قناة السويس - المنصورة

٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣

جميع الحقوق محفوظة للناشر

ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع

أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية

أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدمًا

المحتويات

الموضوع	الصفحة
- تقديم	٥
الفصل الأول	٩
الإثبات الجنائي بوجه عام	٩
- تمهيد	٩
المبحث الأول	٩
تعريف الإثبات الجنائي	٩
-	-
- موضوع الإثبات الجنائي	١٢
- من أحكام النقض في الإثبات الجنائي	١٥
-	-
المبحث الثاني	٢٧
مبادئ الإثبات الجنائي	٢٧
- تقسيم	٢٧
المطلب الأول	٢٧
مبدأ اقتناع القاضي	٢٧
-	-
الفرع الأول	٢٧
ماهية المبدأ وأحكامه	٢٧
-	-
- ماهية مبدأ الاقتناع القضائي	٢٧
- المقصود بالاقتناع	٢٨
- المبدأ لا يعني سلطة تحكمية للقاضي	٢٩
- تقدير الأدلة لا يمنع من وجوب بيان الواقعة	٣٠
- باب الإثبات الجنائي مفتوح للقاضي على مصراعيه	٣١
- تبرير المبدأ	٣٢

٣٣ - التحقيق الشفوي لا يمنع من الاعتماد على عناصر الإثبات
الأخرى

٣٤ - للقاضي الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل
في الدعوى

٣٦ الفرع الثاني

٣٦ القيود الواردة على مبدأ حرية اقتناع القاضي

٣٦ - تمهيد

٣٦ أولا

٣٦ التقيد بطرق الإثبات المدنية في المسائل المدنية

٣٦ التي يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل فيها

-

٣٩ - سبب تقيد القاضي الجنائي بقواعد الإثبات المدنية

٣٩ - فصل المحكمة الجنائية في المسألة المدنية العارضة لا يحوز
حجية

٤٠ - طرق الإثبات في الدعوى المدنية العارضة

٤٣ - التزام القاض الجنائي بقواعد الإثبات المدنية يقتصر على
حالة الإدانة

٤٤ - المسائل العارضة في المنازعات الواقعة خارج مصر

٤٤ - المسائل العارضة الجنائية

٤٥ - شرط التعرض للمسألة العارضة

٤٥ - اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في قرار وزير العدل

٤٥ - بالترخيص لمحامي أجنبي بالمرافعة

٤٧ - حجية الحكم الصادر في المسألة العارضة الجنائية

٤٧ - للقاضي الجنائي سلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة

٤٩ - لا يتقيد القاضي الجنائي بأي حكم صادر من أية جهة مهما
كانت

٤٩ - المسائل العارضة الإدارية:

٤٩ - وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في قرار إداري

- ٥٠ - المسائل العارضة المتعلقة بالأحوال الشخصية
- ٥١ - للمحكمة الجنائية تقدير جدية نزاع الأحوال الشخصية
- ٥١ - علة وأحوال الوقف الوجوبي في حالة مسائل الأحوال الشخصية
- ٥١ - أحوال الوقف الوجوبي في حالة مسائل الأحوال الشخصية
- ٥١ - أحوال الوقف هي:
- ٥١ - إذا كانت المسألة معروضة على قضاء الأحوال الشخصية
- ٥٢ - إذا لم تكن المسألة العارضة مرفوعة أمام قضاء الأحوال الشخصية
- ٥٢ - متى يختص القاضي بالفصل في المسألة العارضة المتعلقة بالأحوال الشخصية
- ٥٣ - شروط هذا الاختصاص
- ٥٤ - أحكام الدفوع المتعلقة بالمسائل الأولية

ثانيا

التقيد بأدلة الإثبات ضد شريك الزوجة الزانية

- ٥٦ - أدلة خاصة بشريك الزوجة الزانية
- ٥٧ - زنا الزوجة يثبت بكافة طرق الإثبات
- ٥٨ - زنا الزوج يثبت بكافة طرق الإثبات
- ٥٨ - المقصود بالتلبس في الزنا
- ٦١ - الاعتراف
- ٦١ - المكاتيب والأوراق
- ٦١ - التقيد بالمكاتيب كدليل على شريك الزوجة الزانية
- ٦٢ - لا يشترط توقيع المكاتيب من المتهم
- ٦٢ - الصور الفوتوغرافية لا تقاس على المكاتيب
- ٦٣ - يجوز للزوج تفتيش أمتعة زوجته بحثا عن مكاتيب الشريك
- ٣٦ - يجب أن يستفاد من الدليل حصول الوطء
- ٦٥ - وجود الشريك في منزل مسلم في محل للحريم لا يكفي

- ٦٥ - لا تقع الجريمة بعبارات غير لائقة
٦٦ - تطبيقات قضائية

-

٦٩

ثالثا

٦٩

أن يكون الدليل

٦٩

مبنيا على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى

٦٩

ومشروعة

-

٧٢

- لا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه الشخصي

٧٤

- يجوز الاستناد لرأي قول به العلم ويجري به العرف

٧٥

- عدم ذكر المصدر العلمي لما يستقي منه حقيقة قصور

٧٦

- أن يستمد القاضي اقتناعه من دليل مشروع مطابق للقانون

٧٨

- للمتهم التمسك بإهدار دليل الإدانة لعدم مشروعيته

٧٩

يجوز أن يكون دليل البراءة غير مشروع

-

٨٤

رابعا

٨٤

تسبيب الحكم

٨٤

قيد على القاضي في حرية الاعتقاد

-

٨٤

- عقيدة المحكمة تقوم على المعاني لا على الألفاظ والمباني

٨٦

- حرية المحكمة في استخلاص مضمون اقتناعها

٨٧

- الأدلة التي يدرك بها القاضي مضمون اقتناعه بالواقعة

٩٠

- اليقين القضائي هو الاقتناع

٩٠

- لا يجوز تأسيس الأحكام الجنائية على الظن والاحتمال من

٩٠

فروض واعتبارات مجردة

٩١

- لا يجوز تأسيس الأحكام الجنائية على عبارة مرسلة

٩٤

- لا يلزم القاضي بإيراد كافة الأدلة

٩٤

- لا يلزم القاضي بإبداء الرأي في كل الدفوع

- ٩٥ - لا يلزم القاضي بإيراد (المؤدى) الكامل للأدلة التي أسس عليها
اقتناعه
- ٩٥
- ٩٦ - من حق القاضي استكمال الدليل بالعقل والمنطق
- ٩٩ - وجوب اشمال الحكم على الأسباب ولو صادرا بالبراءة
- ٩٩ - علة التسبب بذل الجهد في تمحيص القضايا
- ١٠٠ - التسبب يمكن محكمة النقض من مراقبة الأحكام
- ١٠١ - وجوب تحديد دليل الاقتناع
- ١٠١ - يجب سرد مضمون كل دليل
- ١٠٢ - لا يلزم أن ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئيات الدعوى
- ١٠٣ - القانون لم يرسم شكلا لصياغة الحكم
- ١٠٤ - في القضاء بالبراءة لا يلزم بيان الواقعة التي قضي فيها:

١٠٥

خامسا

١٠٥

محاضر وأوراق

١٠٥

لها قوة خاصة في الإثبات

-

١٠٥

- تمهيد

١٠٥

- محاضر الاستدلالات من عناصر الإثبات

١٠٦

- للخصوم تفنيد محاضر الاستدلالات دون سلوك الطعن

١٠٦

بالتزوير

١٠٦

- محاضر المخالفات

١٠٦

- حجية محاضر المخالفات لا تعني إلزام القاضي بالأخذ بها

١٠٧

- إن لم تبين التحريات مصدرها فهي رأي لصاحبها

١٠٧

- نطاق حجية محاضر المخالفات

١٠٨

- لا يشترط في مواد المخالفات تحقيقات شفوية في المحكمة

١٠٨

- محاضر الاستدلالات والتحقيقات والمعاينات تخضع لتقدير

١٠٨

القاضي

١٠٩

- المحكمة ليست ملزمة بالدليل المستمد من محضر الجلسة

- ١٠٩ - لا يكفي التشكيك في محاضر المخالفات وإنما ما ينفي حجيتها
- ١١٠ - القانون لم يتطلب شكلا معينا لإثبات عكس ما جاء بمحضر
- ١١٠ المخالفة
- ١١٠ - محاضر الجلسات والأحكام القضائية
- ١١٠ - محاضر الجلسات المحررة لما يقع من جرائم جلسات محاضر
- ١١٠ رسمية
- ١١١ - لا يجوز الادعاء بما يخالف ما في محضر الجلسة إلا بالطعن
- ١١ بالتزوير

-

- ١١٢ سادسا
- ١١٢ امتناع توجيه اليمين الحاسمة

-

- ١١٢ - لا يجوز التحليف على واقعة تشكل جريمة
- ١١٢ - يجوز توجيه اليمين الحاسمة بشأن وجود عقد أمانة

-

- ١١٤ سابعا
- ١١٤ المسائل التي جعل لها القانون
- ١١٤ طريق إثبات معين

- ١١٤ - الأدلة الفنية
- ١١٤ - لا يجوز الاقتصار في الحكم على مجرد رأي في كتاب طب
- ١١٤ شرعي
- ١١٤ - تقدير السن
- ١١٥ - وجوب تناول السن في المتهمين الأطفال
- ١١٥ - النزاع في قدرة المجني عليه على التميز بعد اصابته مسألة
- ١١٥ فنية
- ١١٦ - طلب فحص حبر العقد يحتاج خبير
- ١١٧ - بصمات راحة اليد لها حجية مطلقة في تحقيق الشخصية
- ١١٧ كالبصمات

١١٩

المطلب الثاني =

١١٩

قرينة البراءة

-

١١٩

الفرع الأول

١١٩

ماهية قرينة البراءة وأحكامها

-

١١٩

- المقصود بقرينة البراءة

١٢٠

- يكفي للبراءة أن يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة للمتهم

١٢٣

- مفهوم أصل البراءة

١٢٤

- لا يشترط تقديم دليل إيجابي على البراءة

١٢٥

- كفاية الشك للقضاء بالبراءة

١٢٦

- المحكمة لا تلتزم بتسبيب الشك

١٢٧

- شروط الشك الكافي للحكم بالبراءة

١٢٧

أولاً - أن تكون المحكمة قد أحاطت بعناصر الدعوى عن بصر

١٢٧

وبصيرة

١٢٨

ثانياً - أن يكون الحكم خالياً من عيوب التسبيب

١٣١

- الخلاصة

١٣١

- في حالة الشك لا يلزم الرد على كل دليل من أدلة الثبوت

١٣٢

ثالثاً - أن يخلو الحكم من الخطأ في القانون

-

١٢٤

الفرع الثاني

١٣٤

النتائج المترتبة على قرينة البراءة

-

١٣٤

(١) يقع عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام

١٣٥

(٢) لا يجوز تكليف المتهم بتقديم دليل على براءته

-

١٣٧

المطلب الثالث

١٣٧

مبدأ الدور الإيجابي للقاضي الجنائي

١٣٧	- تمهيد
١٣٧	- المقصود بالدور الإيجابي
١٤١	- ضوابط الدور الإيجابي للقاضي الجنائي
١٤٢	- من أحكام النقض في مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي
-	
٢٠٧	الفصل الثاني
٢٠٧	المبحث الأول
-	
٢٠٧	أدلة الإثبات
٢٠٧	في مرحلة جمع الاستدلالات
-	
٢٠٨	- المقصود بالاستدلال
٢٠٨	- إجراءات الاستدلال لا تعتبر من إجراءات الخصومة
٢٠٨	- إجراءات الاستدلال لا ترد عليها قيود رفع الدعوى
-	
٢٠٨	أولا
٢٠٨	تلقي التبليغات والشكاوى
-	
٢٠٩	- البلاغ حق لكل شخص
٢٠٩	- احتفاظ المبلغ بجسم الجريمة الذي يحظر القانون حيازته أو
٢٠٩	إحرازه لتقديمه إلى السلطة العامة لا عقاب عليه
٢١١	- ملاحظة
٢١٢	- البلاغ واجب على الموظف العام بالنسبة للجرائم التي يعلم بها
٢١٢	أثناء عمله
٢١٢	- إرسال البلاغ أو الشكوى فوراً إلى النيابة العامة:
٢١٢	- يجوز لمأمور الضبط أن يتخفى حال جمع المعلومات
٢١٤	- المخبرون ورجال الشرطة السريون ليسوا من مأموري الضبط
٢١٤	القضائي

- ٢١٤ - مديرو ومأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون
- ٢١٤ من مأموري الضبط القضائي
- ٢١٤ - مديرو إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من
- ٢١٤ الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين
- ٢١٤ من مأموري الضبط القضائي
- ٢١٥ - تحرير محضر من موظف مختص لا بطلان
- ٢١٥ - النص على اثبات الإجراءات قصد به التنظيم ولا بطلان على
- ٢١٥ مخالفته
- ٢١٦ - لا يشترط حضور كاتب مع مأمور الضبط
- ٢١٦ - إذا انتدب مأمور الضبط لمباشرة تحقيق وجب اصطحاب
- ٢١٦ كاتب، تخلف ذلك لا بطلان
- ٢١٧ - القانون لا يتطلب تحقيقا في الجنج
- ٢١٧ - قيام النيابة بالتحقيق لا يمنع مأموري الضبط من القيام بواجبهم
- ٢١٧ - لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر
- ٢١٧ ضبط الواقعة في مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها
- ٢١٨ - خلو محضر الاستدلالات من مكان تحريره لا يعيبه
- ٢١٨ - خلو محضر الاستدلال من توقيع محرره لا يبطله
- ٢١٨ - يجوز لمساعد مأموري الضبط القضائي جمع الاستدلالات
- ٢١٩ - لا يشترط إذن من رئيس مأمور الضبط قبل تحرير المحضر

٢٢٠ **ثانيا**

٢٢٠ **الحصول على الإيضاحات**

٢٢٠ **(التحريرات)**

- ٢٢٠ - لمأموري الضبط ومرؤوسيههم إجراء التحريات
- ٢٢١ - التحريات قرينة لا تنهض وحدها دليلا
- ٢٢٢ - تعريف التحريات
- ٢٢٢ - التحريات في قضاء النقض

- ٢٢٢ - التحريات من واجبات مأموري الضبط
- ٢٢٤ - لمأموري الضبط القضائي التخفي عند جمع التحريات
- ٢٢٥ - القانون لا يوجب إجراء الضابط التحريات بنفسه
- ٢٢٥ - يجوز عدم ذكر مصدر التحريات
- ٢٢٦ - تولي النيابة التحقيق لا يوقف التحريات
- ٢٢٦ - بطلان التحريات عن جريمة مستقبلية
- ٢٢٧ - يشترط مشروعية إجراءات التحري
- ٢٢٨ - لا تأثير لقيود رفع الدعوى الجنائية على التحريات
- ٢٢٨ - رأي الفقه
- ٢٢٩ - رأي محكمة النقض
- ٢٣٠ - تعليمات النيابة العامة
- ٢٣٠ - عناصر التحريات
- ٢٣٠ - الحدث الإجرامي
- ٢٣٢ - تجهيل اسم المتحرى عنه يبطل التحريات
- ٢٣٣ - الخطأ الذي لا يجهل شخصية المتهم لا يبطل التحريات
- ٢٣٤ - تحديد مكان الجريمة
- ٢٣٥ - صلة المتحرى عنه بالجريمة
- ٢٣٦ - المراقبة الشخصية من أهم عناصر التحريات
- ٢٣٧ - لا يشترط إجراء الضابط المراقبة بنفسه
- ٢٣٧ - جدية التحريات شرط للاستناد إليها كدليل
- ٢٣٧ - المقصود بجدية التحريات
- ٢٣٨ - معيار جدية التحريات
- ٢٤٠ - تقدير جدية التحريات
- ٢٤٣ - تقدير تحديد التحريات بالنسبة لشخص المتحرى عنه
- ٢٤٣ - المقصود بالخطأ في الاسم في قضاء النقض
- ٢٤٥ - عدم تعرف المتحرى على المتهم عند الضبط يبطل التحريات،
- ٢٤٥ - شرط ذلك
- ٢٤٦ - تقدير تحديد التحريات للمكان المتحرى عنه

- ٢٤٨ - تقدير فترة إجراء التحريات والمراقبة
- ٢٤٩ - تطبيقات قضائية على تحريات باطلة
- ٢٤٩ - عدم معرفة من يقيم مع المتهم
- ٢٥٠ - عدم معرفة حقيقة الاسم والعمل
- ٢٥٢ - ما لا ينال من جدية التحريات
- ٢٥٢ - عدم الإفصاح عن المصدر
- ٢٥٢ - عدم وجود معرفة شخصية سابقة بالمتهم
- ٢٥٣ - ضبط غير من انصبت عليه
- ٢٥٣ - ضبط المتهم في سيارة غير التي وردت بالتحريات
- ٢٥٣ - شمول محضر التحريات لأكثر من شخص في بلاد مختلفة
- ٢٥٣ - الخطأ في اسم الشارع
- ٢٥٣ - أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجني عليه
- ٢٥٤ - عدم بيان نوع المادة المخدرة
- ٢٥٤ - خلوها من بيان مكان المراقبة
- ٢٥٤ - خلوها من مصدر حصول المتهم على المخدر أو اسماء
- ٢٥٤ - عملائه
- ٢٥٤ - استبعاد المحكمة قصد الاتجار الوارد بها
- ٢٥٤ - عدم الإشارة لمالك السيارة في محضر الاستدلالات
- ٢٥٥ - السفر والعودة خلال مدة التحريات
- ٢٥٥ - كون المتهم مجند
- ٢٥٥ - ذكر اسم المتحري عنه دون اسم والده
- ٢٥٥ - تخفى الضابط وانتحال الصفات بقصد ضبط الجريمة
- ٢٥٥ - التخفي
- ٢٥٦ - اصطناع ما يسلس من الوسائل لمقصود الضابط في الكشف
- ٢٥٦ - عن الجريمة
- ٢٥٦ - تظاهر الضابط برغبته في شراء مخدر من بائعه
- ٢٥٧ - قصر وقت جمع التحريات
- ٢٥٧ - الاستعانة بالمعاونين

- ٢٥٧ - بقاء شخصية المرشد مجهولة
- ٢٥٨ - الخطأ في الاسم والمهنة ومحل الإقامة
- ٢٥٨ - الخلاف في عنوان المسكن يقتضي تحقيق من المحكمة
- ٢٥٩ - الخطأ في اسم الشارع أو قسم الشرطة
- ٢٥٩ - عدم معرفة حقيقة نشاط المتهم
- ٢٦٠ - اختلاف ما تم ضبطه مع ما ذكر في التحريات
- ٢٦١ - مصدر الحصول على المخدر
- ٢٦١ - إخفاء شخصية المرشد
- ٢٦١ - عدم إيراد سوابق المتهم
- ٢٦١ - استبعاد الاتجار خلافاً للتحريات

-

٢٦٢

ثالثاً

٢٦٢

إجراء المعاينات

-

٢٦٢

- إجراء المعاينات هو أحد سبل جمع المعلومات

٢٦٢

- يجوز الأخذ بمعاينة أجراءها وكيل شيخ الخفراء

٢٦٢

- صحة التفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة في منزل بإذن

٢٦٢

صاحبه أو من ينوب عنه في غيبته

-

٢٦٣

رابعاً

٢٦٣

سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة

-

٢٦٤

- لمأمور الضبط سؤال الشهود بدون تحليفهم اليمين

٢٦٤

- يجوز لمأمور الضبط عرض المتهم على الشاهد للتعرف عليه

٢٦٥

- عدم توقيع شاهد على محضر الاستدلالات لا يهدر قيمته

٢٦٦

خامسا ==

٢٦٦

ندب الخبراء

-

٢٦٦

- لمأمور الضبط الاستعانة بالخبراء

٢٦٥

- تقرير لجنة لم تحلف اليمين من أوراق الاستدلال

-

٢٦٧

سادسا

٢٦٧

سؤال المتهم بدون استجواب

٢٦٧

- من هو المتهم

٢٦٧

- ما هو الاستجواب

٢٦٧

- مواجهة مأمور الضبط للمتهم بالأدلة ومناقشته تفصيليا فيها

٢٦٧

استجواب باطل

٢٦٨

- سؤال مأمور الضبط المتهم عن اسمه وعنوانه وسنه والتهمة

٢٦٨

الموجهة إليه ليس استجوابا

٢٦٨

- سؤال مأمور الضبط المتهم عن التهمة ليس استجوابا

٢٦٩

- سؤال المتهم واعترافه ليس استجوابا

٢٧٠

- استدعاء المتهم لسؤاله لا يعد قبضا

٢٧٠

- إجراءات التحفظ على المتهم لمنع هروبه ليست قبضا

٢٧٢

- من أحكام النقض في أدلة الإثبات في مرحلة جمع الاستدلالات

-

٣١٩

المبحث الثاني

٣١٩

أدلة الإثبات

٣١٩

في مرحلة التحقيق والمحاكمة

-

٣١٩

- تمهيد

٣١٩

- الأدلة مباشرة وغير مباشرة

٣٢٠ **المطلب الأول**
٣٢٠ **الشهادة**

٣٢٠ **أولا**
٣٢٠ **تعريف الشهادة**

- ٣٢٠ - تعريف محكمة النقض للشهادة
٣٢٢ - تعريف المحكمة الإدارية العليا
٣٢٢ - يجوز قبول شهادة من له سوابق في الكذب والتلفيق
٣٢٣ - ماهية الشهادة
٣٢٣ - الشهادة السماعية
٣٢٤ - الشهادة بالتسامع
٣٢٤ - جواز الأخذ بشهادة من بينه وبين المتهم خصومة
٣٢٥ - تجوز شهادة المدعي المدني في الدعوى الجنائية
٣٢٥ - قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الشهادة

٣٢٦ **ثانيا**
٣٢٦ **موضوع الشهادة**

- ٣٢٦ - موضوع الشهادة واقعة
٣٢٦ - أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى
٣٢٧ - الإشاعة

٣٢٨ **ثالثا**
٣٢٨ **شروط صحة الشهادة**

- ٣٢٨ - تمهيد
٣٢٨ - عدم الإبصار لا يؤثر في الإدراك بالحواس الأخرى
٣٢٨ - وجوب انصباب الشهادة على الواقعة مباشرة
٣٢٩ - التمييز والحرية والاختيار

- ٣٣٠ - العبرة في الأهلية بوقت الشهادة
- ٣٣١ - جواز سماع من لم يبلغ ١٤ سنة
- ٣٣٢ - ألا يكون الشاهد مكرها (حرية الاختيار)
- ٣٣٣ - تجوز شهادة الأبكم

-

٣٣٤

رابعاً

٣٣٤

أحوال المنع والإعفاء من الشهادة

-

٣٣٤

(أ)

٣٣٤

المنع من الشهادة

-

٣٣٤

- الأطباء والجراحين والصيدلة والقوابل والمحامين والوكلاء
- والمودع لديهم سر خصوصي بمقتضى صناعته

٣٤

-

٣٣٤

(ب)

٣٣٤

أحوال الإعفاء من الشهادة

٣٣٤

- تمهيد

٣٣٥

- الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم
- العمل

٣٣٥

٣٣٦

- شهادة محام في تحقيق دعوى لا تمنعه من المرافعة

٣٣٦

- موانع الشهادة. لا تمتد إلى ما يتصل بسماع أحد الزوجين أو
- يقع عليه بصره

٣٣٦

٣٣٦

- المادة ٢٨٦ أ. ج. لا تمنع الشاهد من الشهادة ضد زوجه أو

٣٣٦

قريبه إنما تعفيه إن أراد

٣٣٧

- المحكوم عليه بعقوبة جنائية

-

٣٣٩

خامساً

٣٣٩

التزامات الشاهد

- ٣٣٩
- ٣٣٩ - الحضور للشهادة
- ٣٣٩ - لا يجوز إكراه رجال السلك السياسي على الحضور للشهادة
- ٣٣٩ - حلف اليمين
- ٣٤١ - يجوز تدارك تحليف الشاهد أثناء الشهادة
- ٣٤١ - يجوز اعتبار الامتناع عن حلف اليمين قرينة على عدم الصدق
- ٣٤١ - صيغة اليمين
- ٣٤٢ - لا يهم عدم ذكر الصيغة التي حلفها الشاهد بمحضر الجلسة
- ٣٤٢ - لا بطلان إذا حلف من هو دون السن أو كان محكوما عليه
- ٣٤٢ بعقوبة جناية
- ٣٤٢ - استعانة الشاهد بأوراق مكتوبة
- ٣٤٣ - الشاهد الذي لا يتذكر
- ٣٤٤ - جواز امتناع الشاهد عن الشهادة
- ٣٤٤ - الشهادة بدون حلف يمين (على سبيل الاستدلال)
- ٣٤٧ - يجوز التعويل على شهادة من شهد في التحقيقات ثم توفي
- ٣٤٧ - يجوز استدعاء قضاة التحقيق وأعضاء النيابة لسماع شهادتهم
- ٣٤٧ - لم يضع القانون نصابا للشهادة
- ٣٤٧ - عدم توقيع الشاهد على محضر الاستدلالات لا يهدر قيمته
- ٣٤٧ - شهادة من يقوم بإجراء باطل
- ٣٤٨ - يجوز استبعاد شهادة من عدل عنها والأخذ بشهادة غيره
- ٣٤٨ - يجوز الأخذ بأقوال متهم على متهم
- ٣٤٨ - لا يجوز الأخذ بأقوال محام على متهم آخر
- ٣٤٩ - يجوز أن يكون محامي المتهم شاهد نفي
- ٣٤٩ - جزاء عدم حلف اليمين
- ٣٥٠ - خلو محضر الجلسة من أن الشاهد حلف اليمين لا يبطل
- ٣٥٠ الاجراءات
- ٣٥١ - أقوال الشاهد بعدم حلف يمين لا ينفي أنها شهادة

سادسا

تقدير قيمة الشهادة

- ٣٥٢ - تمهيد
- ٣٥٢ - تقدير قيمة الشهادة يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي
- ٣٥٢ - للقاضي تجزئة شهادة الشاهد
- ٣٥٢ - الأخذ ببعض أقوال الشاهد يقتضي ذكر قصد التجزئة
- ٣٥٢ - جواز إحالة الحكم في شهادة شاهد على شهادة شاهد آخر
- ٣٥٢ - لا يشترط ورود الشهادة على الحقيقة بكاملها
- ٣٥٣ - ليس بلزوم تطابق أقوال الشهود
- ٣٥٣ - إذا اختلفت شهادة شاهدين وأخذت بهما المحكمة معا خطأ في الإسناد
- ٣٥٦ - يجوز الأخذ بأقوال شاهد على متهم دون آخر
- ٣٥٦ - للمحكمة الأخذ بالشهادة أمامها ولو مخالفة للشهادة أمام البوليس
- ٣٥٦ - تأخر المجني عليه في البلاغ لا يمنع من الأخذ بأقواله
- ٣٥٧ - ضعف البصر وشدة الظلام لا يخل بالشهادة على سرعة السيارة
- ٣٥٧ - جواز الأخذ بأي من روايات الشاهد المتعددة
- ٣٥٨ - لا يكفي الاستناد إلى شهادة شاهد بقالة (بما لا يخرج عما شهد به سابقه)
- ٣٥٨ -

سابعا

قيود سلطة القاضي

في تقدير قيمة الشهادة

- ٣٥٩ - سلطة المحكمة في تقدير الشهادة لا تكون إلا بعد سماعها
- ٣٥٩ - لا يصح للمحكمة رفض طلب سماع شاهد بدعوى أنه سوف يقول إذا ما سئل أقوالاً معينة
- ٣٥٩ -

- ٣٦٠ - لا يجوز تدخل المحكمة في شهادة الشاهد
٣٦٢ - ألا يترتب على تجزئة الشهادة مسخها

-

٣٦٥ المطلب الثاني

٣٦٥ إعلان الشهود وسماعهم

- ٣٦٥ - تقديم
٣٦٥ - الإعلان ليس شرطاً لسماع الشاهد
٣٦٦ - على المتهم إعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم
٣٦٦ يُدرجوا في القائمة
٣٦٦ - إعلان الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة على يد محضر لا
٣٦٦ يتوقف على تصريح من المحكمة
٣٦٧ - من هو الشاهد
٣٦٧ - استحلاف الشاهد من ضمانات التحقيق
٣٦٨ - اعتبار الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين شهادة
٣٦٨ - للمحكمة الاعتماد في قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع
٣٦٨ على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين
٣٦٩ - ما يشترط في الشاهد
٣٦٩ - ما يشترط في أقوال الشاهد
٣٦٩ - ترتيب سماع الشهود
٣٦٩ - لا بطلان على عدم اتباع إجراءات سماع الشهود
٣٧٠ - مخالفة إجراءات سماع الشهود وعدم ذكرها في محضر
٣٧٠ الجلسة لا يرتب البطلان
٣٧٠ - لا تثريب على المحكمة إن أعرضت عن طلب سماع شهود
٣٧٠ نفي لم يعلنوا
٣٧١ - سلطة المحكمة في استدعاء الشهود:
٣٧١ - للمحكمة استدعاء من ترى فائدة من سماع أقواله ولو
٣٧١ بضبطه وإحضاره
٣٧١ - ليس ما يمنع استدعاء مأموري الضبط وأعضاء النيابة
٣٧١ وقضاة التحقيق شهوداً فيما باشرُوا من قضايا

- ٣٧٢ - إعلان الشهود لا إخلال فيه بأسس المحاكمة
- ٣٧٢ - سماع الشهود بجلسة واحدة ليس واجبا
- ٣٧٢ - جواز الأخذ بشهادة قريب المجني عليه
- ٣٧٢ - على المحكمة سماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا في قائمة شهود الاثبات
- ٣٧٣ - حق الدفاع يتعلق بالشهادة الشفهية بالجلسة لا بما أبدى في التحقيقات
- ٣٧٣ - يجوز تلاوة أقوال الشهود إذا تعذر سماعهم
- ٣٧٣ - جواز تلاوة أقوال الشهود بالجلسة متى قبل المتهم أو المدافع عنه
- ٣٧٣ - جواز تلاوة أقوال الشاهد الذي لا يتذكر أقواله في التحقيقات أو الاستدلالات
- ٢٧٤ - تعارض شهادة الشاهد في الجلسة مع أقواله السابقة في التحقيق
- ٣٧٤ - يجوز أن تتلى شهادته التي أقرها في التحقيق
- ٣٧٤ - جواز الاحالة على أقوال شاهد دون تلاوتها إذا لم يطلب المتهم تلاوتها
- ٣٧٤ - تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التي لم يعد يتذكرها من الإجازات وتكون واجبة إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه
- ٣٧٥ - التعويل على أقوال الشهود الذين سمعتهم هيئة أخرى إخلال بحق الدفاع
- ٣٧٥ - للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا
- ٣٧٦ - للمحكمة أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم
- ٣٧٧ - أثر تخلف الشاهد عن الحضور
- ٣٧٧ - تخلف الشاهد عن الحضور ولو بعد اعلانه لا يفيد أن سماعه أصبح متعذرا
- ٣٧٧ - تغريم الشاهد الذي لم يحضر
- ٣٧٨ - عقوبة امتناع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة

- ٣٧٩ - من حق المحكمة رفض توجيه أسئلة من الدفاع للشاهد
- ٣٧٩ - رفض المحكمة سماع الشهود وأمرها الدفاع بالمرافعة إخلال
- ٣٧٩ بحق الدفاع
- ٣٨٠ - تنازل الدفاع عن سماع الشهود بالرغم من حضور بعضهم
- ٣٨٠ الجلسة أثره صحة القضاء في الدعوى دون سماعهم
- ٣٨٠ - قيود سماع الشهود
- ٣٨١ - عدم اثبات إجراءات سماع الشهود في محضر الجلسة لا يرتب
- ٣٨١ البطلان
- ٣٨١ - متى يجوز رد الشاهد
- ٣٨٣ - المدعى بالحق المدني يعتبر شاهداً ويحلف اليمين
- ٣٨٣ - يجوز انتقال المحكمة لسماع شاهد
- ٣٨٣ - معارضة النيابة العامة والخصوم والمتهم والمدعى بالحقوق
- ٣٨٣ المدنية والمسئول عنها في سماع شهادة من لم يسبق إعلانه من
- ٣٨٣ الشهود
- ٣٨٤ - سماع شهود النفي

المطلب الثالث

الشهادة الزور

جريمة الشهادة الزور

-

الفرع الأول

ماهيتها وأركانها

ومكان وزمان وقوعها

- ٣٨٦ - تقديم
- ٣٨٦ - النصوص المؤتممة للشهادة الزور
- ٣٨٧ - متى تعد جريمة الشهادة الزور جنحة ومتى تعد جنابة
- ٣٨٧ - تكون الشهادة الزور جنحة في حالتين
- ٣٨٨ - أركان جريمة الشهادة الزور

- ٣٨٨ - الركن المادي
- ٣٨٩ - لا يشترط وقوع ضرر
- ٣٨٩ - كذب المتهم لا يعد شهادة زور
- ٣٩٠ - الإعفاء من العقاب لا يبطل الشهادة الزور
- ٣٩٢ - توجيه تهمة الشهادة الزور جائز من المحكمة ومن النيابة
- ٣٩٢ - القاضي يبحث الشهادة الزور
- ٣٩٤ - الركن المعنوي لجريمة الشهادة الزور
- ٣٩٤ - نقض الحكم المقضي فيه استنادا للشهادة الزور يقتضي نقضه
- ٣٩٤ - لشاهد الزور

-

- ٣٩٤ الفرع الثاني
- ٣٩٤ رفع دعوى الشهادة الزور
- ٣٩٤ والحكم فيها

-

- ٣٩٤ أولاً: إذا وقعت الجريمة في جلسة محكمة جنائية
- ٣٩٥ - حالة وحيدة لا يملك تحريك دعوى الشهادة الزور فيها إلا النيابة العامة
- ٣٩٥
- ٣٩٦ - للمحكمة الأخرى التي تنتظر الدعوى تقدير مدى زور الشهادة
- ٣٩٨ - من أحكام النقض في أدلة الإثبات في مرحلتي التحقيق
- ٣٩٨ - والمحاكمة (الشهادة)

-

- ٤٤٥ المطلب الرابع
- ٤٤٥ الدفع الجنائية في الشهادة

-

- ٤٤٥ - هذا الدفع جوهري
- ٤٤٦ - تسبب سائق لرفض الدفع
- ٤٤٧ - تسبب غير سائق لرفض الدفع

- ٤٥٠ الدفع ببطلان أقوال الشهود
- ٤٥٠ لعدم القدرة على التمييز لحداثة السن
-
- ٤٥٠ - عدم حلف اليمين لا ينفي عن الأقوال إنها شهادة
- ٤٥١ - يجوز سماع من لم يبلغ ١٤ سنة على سبيل الاستدلال
-
- ٤٥٢ الدفع ببطلان أقوال الشهود
- ٤٥٢ لعدم حلف اليمين
-
- ٤٥٢ - عدم حلف اليمين لا ينفي عن الأقوال إنها شهادة
- ٤٥٢ - يجوز الأخذ بأقوال طفل على سبيل الاستدلال
- ٤٥٣ - الشخص شاهد بمجرد دعوته للشهادة حلف اليمين أم لم يحلف
-
- ٤٥٤ الدفع ببطلان أقوال الشهود
- ٤٥٤ لكونها جاءت مرسلّة
-
- ٤٥٤ - يكفي تساند الأدلة مجتمعة
- ٤٥٥ - لا يشترط ورود الشهادة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها
-
- ٤٥٦ الدفع ببطلان أقوال الشهود
- ٤٥٦ لكونها شهادة سماعية
-
- ٤٥٦ - يجوز الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر
- ٤٥٩ - كتب للمؤلف.
- ٤٦١ - المحتويات

الإثبات الجنائي

وأثر الأدلة العلمية والإلكترونية

في اقتناع القاضي

الجزء الثاني

الإثبات باعتراف المتهم - تعريف الاعتراف - شروط صحة الاعتراف
تقدير الاعتراف - الدفع ببطلان الاعتراف - الاعتراف والإعفاء من العقاب .
اثبات بالخبرة - ماهية الخبرة - الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات
الخبرة في مرحلة التحقيق - الخبرة في مرحلة المحاكمة - الاستعانة بخبير
استشاري - رد الخبير - سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير - الخبرة في
التعليمات العامة للنيابات - الدفع في مسائل الخبرة .

المستشار

بهاء المري

رئيس محكمة الجنايات

طبعة ٢٠٢٥

الناشر

دار الأهرام للإصدارات القانونية

٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣

الطبعة : ٢٠٢٥

رقم الإيداع : ٢٠٤٦٣

الترقيم الدولي : ٣-٩٥٣٦-٩٠-٩٧٧-٩٧٨

الناشر : دار الأهرام للإصدارات القانونية

٢٦ ش شريف - وسط البلد - القاهرة

٦٦ ش قناة السويس - المنصورة

٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣

جميع الحقوق محفوظة للناشر

ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع

أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية

أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدماتاً

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول	٧
الإثبات باعتراف المتهم	٧
(الاعتراف)	٧
- تعريف	٧
- موضوع الاعتراف	٨
- معنى صراحة الاعتراف	٩
- عناصر الاعتراف	١٠
- لا يشترط أن يكون الاعتراف في صيغة معينة	١٠
- لا يلزم ورود الاعتراف على كامل الواقعة	١٠
- الأقوال التي يستفاد منها ضمنا ارتكاب الجريمة لا تعد اعترافا	١١
- الاعتراف لا يصلح لإثبات الظروف المشددة أو المخففة للعقاب	١٤
- الاعتراف قد يكون ثمرة استجواب	١٥
- المعاينة التصويرية توثق الاعتراف:	١٥
- شكل الاعتراف	١٦
- أنواع الاعتراف	١٦
أولا: من حيث السلطة التي يصدر أمامها	١٦
(١) اعتراف قضائي:	١٦
(٢) اعتراف غير قضائي	١٧
- التسجيل الصوتي إقرار غير قضائي	١٨
- الاعتراف في محاضر الشرطة	١٨
ثانيا: من حيث الحجية	٢٠
(١) الاعتراف كدليل إثبات	٢٠

- ٢١ (٢) الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب
٢١ - صمت المتهم لا يعتبر اعترافا ولا قرينة على ثبوت التهمة

-
٢٢ **المطلب الثاني**
٢٢ **شروط صحة الاعتراف**
-

- ٢٢ **أولا-** أن يصدر الاعتراف من المتهم على نفسه
٢٢ - أقوال متهم على متهم آخر ليست اعترافا
٢٣ - أجازت محكمة النقض الأخذ بأقوال متهم على متهم
٢٥ - اعتراف المتهم في الجرائم يتعداه إلى غيره
٢٥ - لا يجوز الاستناد في إدانة متهم إلى أقوال محاميه
٢٥ - لا يجوز الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخر
٢٦ **ثانيا-** أن يصدر الاعتراف أثناء تحقيق أو جلسة محاكمة
٢٦ **ثالثا-** أن يكون المتهم مدركا مميزا وقت الاعتراف
٢٧ **رابعا-** أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة
٢٨ - الوعد أو الإغراء قرين الإكراه والتهديد
٢ - مجرد وجود المتهم في السجن تنفيذاً لحكم، لا أثر له في
٢٩ صحة اعترافه
٢٩ - تواجد الضابط أثناء التحقيق لا يعد إكراها
٢٩ - التحقيق في مقر الشرطة لا ينال من الاعتراف:
٣٠ - الاستدعاء للعرض على الكلب البوليسي ليس تهديدا
٣٠ - سلطان الوظيفة لا يعد إكراها
٣٠ **خامسا-** يلزم لبطلان الاعتراف الناجم عن إكراه توافر علاقة
٣٠ سببية بينهما
٣٤ - مالا ينفي الإكراه المبطل للاعتراف:
٣٤ - حضور محامين التحقيق لا ينفي وقوع الإكراه
٣٤ - تحرير المتهم إقرار بصحة اعترافه لا ينفي وقوع إكراه

- ٣٥ - عدم ملاحظة وكيل النيابة إصابات ظاهرة بالمتهمين لا تنفي الإكراه
- ٣٥
- ٣٦ - عدم إفشاء المتهم بواقعة الإكراه أمام النيابة لا ينفيها
- ٣٦ **سادسا** - أن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة
- ٣٦ - بطلان التفتيش لا يحول دون الأخذ بعناصر إثبات أخرى
- ٤٠ - تجزئة الاعتراف
- ٤٠ - تجزئة الاعتراف يتقيد بقيود حرية الإثبات الجنائي

المطلب الثالث

تقدير الاعتراف

- ٤٧ - الأخذ باعتراف المتهم في محاضر رسمية يوجب الرد على ما
- ٤٧ يوجه إليه من عيوب
- ٤٨ - أثر اعتراف المتهم
- ٥٢ - على المحكمة تسبيب أخذها بالاعتراف

المطلب الرابع

الدفع ببطلان الاعتراف

المطلب الخامس

الاعتراف والإعفاء من العقاب

- تمهيد

الفرع الأول

الاعتراف والإعفاء

في قانون المخدرات

- طبيعة الإعفاء في قضايا المخدرات

- ٥٩ - يجب الدفع بالإعفاء
- ٥٩ - شرط الإعفاء
- ٦٠ - مناط الإعفاء
- ٦١ - حالتين من الإعفاء:
- ٦١ - المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تُفرق بين حالتين للإعفاء:
- ٦١ (الأولى) اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة
- ٦١ (والثانية) لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار، أن يكون إخباره هو الذي مكّن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة
- ٦١ تقدير ذلك موضوعي
- ٦٣ - لا يشترط اعتراف الجاني وإنما الإدلاء بمعلومات
- ٦٤ - على الحكم بيان سائر مقومات الإعفاء
- ٦٤ - أثر الارتباط على الإعفاء
- ٦٥ - أثر كذب الإبلاغ على الإعفاء

-

٦٩ الفرع الثاني

٦٩ الاعتراف

٦٩ والاعفاء في جرائم الرشوة

-

- ٦٩ - الإعفاء من العقاب قد يكون للراشي وحده أو للوسيط وحده دون المرتشي
- ٦٩ - ملاحظتان هامتان
- ٦٩ - الملاحظة الأولى
- ٦٩ - الملاحظة الثانية
- ٦٩ - نطاق العذر المعفى من العقاب
- ٧٠ - الإعفاء لا ينطبق على جريمة المادة ١٠٨ مكررا عقوبات

- ٧٠ - حالات الإغفاء من العقاب
- ٧١ أولا: إخبار السلطات بالجريمة
- ٧٢ - عدم استظهار المحكمة كيفية اكتشاف الجريمة قبل الإبلاغ
- ٧٢ قصور
- ٧٢ ثانيا: الاعتراف بالجريمة
- ٧٣ - متى يكون الاعتراف وأمام من
- ٧٤ - إذا اطمأنت المحكمة للاعتراف وجب عليها إغفاء المعترف من
- ٧٤ العقاب
- ٧٤ - أثر الإغفاء من العقاب
- ٧٤ - المصادرة والإغفاء من العقاب
- ٧٤ - الإغفاء من العقاب لا يجيز تسليم مبلغ الرشوة ولا تعويض
- ٧٤ الراشي
- ٧٥ - الإغفاء من العقاب وارتباط الرشوة بجريمة أخرى

-

٧٧ الفرع الثالث

٧٧ الاعتراف

٧٧ والإغفاء في جرائم العدوان على أمن الدولة

-

٧٧ - المادة ٨٤ (أ) عقوبات

٧٧ - صورتنا الإبلاغ المحققين للإغفاء

٧٨

٧٨ - المادة ٨٨ مكرر (هـ)

٧٩ - التعليق

٨١ - تمهيد

٨١ - حالتا الإغفاء

٨١ - أولا: الإغفاء الوجوبي: (الإخبار)

٨١ - شروط الإخبار

٨١ (١) أن يتم الإخبار قبل استعمال العملة المزيفة

(٢) أن يكون الإخبار قبل الشروع في التحقيق

٨١ (٢) الإعفاء الجوازي: تمكين السلطات من القبض على الجناة

-

٨٣

من أحكام النقض

٨٣

في اعتراف المتهم

-

١٢١

المبحث الثاني

١٢١

الإثبات بالخبرة

-

١٢١

- تمهيد

١٢٢

- النصوص القانونية المنظمة للخبرة

-

١٢٢

المطلب الأول

١٢٢

ماهية الخبرة

-

١٢٢

- تعريف الخبرة

١٢٣

- موضوع الخبرة

١٢٤

- مجال الخبرة

١٢٤

- مدى التزام المحكمة بנדب خبير

١٢٤

- القانون لم يعين طرقا للاستدلال

١٢٥

- للمحكمة القيام بعملية المضاهاة

١٢٥

- للمحكم إثبات عدم الحاجة لبحث قوى المتهم العقلية

١٢٥

- للمحكمة عدم العرض على الطبيب الأخصائي - شرط ذلك

١٢٥

- للمحكمة تقدير حصول الإصابة من طلق ناري واحد أو أكثر

١٢٧

- لا وجه لإجابة الطلب غير المنتج في الدعوى:

١٢٧

- يكفي انطواء الأوراق على ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة

١٢٧

- للمحكمة تقدير القوى العقلية للمتهم من وقائع الدعوى

١٢٧

وظروفها

١٢٨

- يجوز استبيان شواهد التزوير بدون خبير

- ١٢٨ - يصح الاستدلال من تصرفات المتهم على ثبات عقله
 ١٢٨ - ضربة الفأس لا تستتبع إصابة قطعية
 ١٢٩ - الإصابة غير المنسوبة للمتهم لا وجه لمناقشتها فنيا
 ١٢٩ - لا يلزم اطلاع على الأوراق متى اطمأنت المحكمة أنها بخط
 ١٢٩ المتهم
 ١٣٠ - متى ناقش الخصوم تقرير الخبير للمحكمة الأخذ به لأيهما
 ١٣٠ - قيود سلطة المحكمة في التزام المحكمة بنذب خبير
 ١٣٠ أولا - أن ترد المحكمة على طلب ندب الخبير إذا رفضته
 ١٣٢ ثانيا - إذا كان الطلب بشأن مسألة فنية بحتة وجب قبوله

-

- ١٣٦ **المطلب الثاني**
 ١٣٦ **الخبرة**
 ١٣٦ **في مرحلة جمع الاستدلالات**

-

- ١٣٦ **المبحث الأول**
 ١٣٦ **استعانة مأموري الضبط القضائي**
 ١٣٦ **بأهل الخبرة**

-

- ١٣٦ - ليس لمأمور الضبط تحليف الخبراء اليمين
 ١٣٦ - يجوز لمأمور الضبط ندب مهندس زراعي لفحص شجيرات
 ١٣٦ دخان
 ١٣٧ - عدم توقيع المترجم على محضر الضبط لا يرتب البطلان
 ١٣٨ - يجوز الأخذ بتقرير الخبير في محضر الاستدلالات بدون
 ١٣٨ حلف يمين
 ١٣٩ - حق عضو النيابة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية في
 ١٣٩ الاستعانة بأهل الخبرة وفي طلبه رأيهم شفها أو بالكتابة بغير
 ١٣٩ حلف يمين
 ١٤٠ - لضابط المخدرات ندب ممرضة لتفتيش أنثى بدون حلف يمين

- ١٤١ -مفتش الصحة من أهل الخبرة
- ١٤١ -استخراج المخدر من معدة المتهم من أعمال الخبرة
- ١٤٢ -يجوز التشريح من مدير المستشفى
- ١٤٣ -يجوز الأخذ بتقرير لجنة شكلها المحافظ

-

١٤٥ **المطلب الثالث**

١٤٥ **الخبرة**

١٤٥ **في مرحلة التحقيق**

-

١٤٥ **- تقديم**

-

١٤٦ **الفرع الأول**

١٤٦ **ندب المحقق لخبير**

-

- ١٤٧ -الخبرة كإجراء تحقيق تخضع للقواعد العامة في الخبرة
- ١٤٨ -خضوع الخبرة كإجراء تحقيق للقواعد العامة في التحقيق
- ١٤٨ -حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير مأموريته غير لازم
- ١٤٨ -حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير إعماله أمام
- ١٤٨ المحاكم الجنائية
- ١٤٩ -حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري
- ١٥٠ -حق عضو النيابة في الاستعانة بأهل الخبرة أساس ذلك
- ١٥٠ -تحديد ميعاد لإيداع التقرير
- ١٥٠ -جواز الاستعانة بكبير الأطباء الشرعيين
- ١٥٠ -لطبيب المستشفى استخراج المخدر من معدة المتهم
- ١٥١ -يجوز التشريح بمعرفة مدير المستشفى
- ١٥٢ -فض الأحرار بغير حضور الخصوم جائز
- ١٥٢ -حق الخبير المعين في التحقيق أن يستعين برأي غيره في
- ١٥٢ القيام بمأموريته

١٥٣

الفرع الثاني

١٥٣

حلف الخبير اليمين

-

١٥٣

- وجوب حلف اليمين عدا من سبق له ذلك من الخبراء

١٥٤

- سقوط الحق في التمسك ببطلان التقرير الطبي لعدم أداء

١٥٤

محضره اليمين القانونية لعدم الدفع به

١٥٤

- للنياحة كسلطة استدلال ندب خبير بدون حلف يمين - المادة

١٥٤

٢٩ إجراءات

١٥٦

- تكليف مدير المستشفى احدى الممرضات بتفتيش المتهمه بناء

١٥٦

على طلب مأمور الضبط شفاهة بدون حلف يمين صحيح

١٥٦

- للمحكمة الأخذ بشهادة الخبير بدون حلف يمين

-

١٥٧

المطلب الرابع

١٥٧

الخبرة

١٥٧

في مرحلة المحاكمة الجنائية

-

١٥٧

- تقديم

-

١٥٧

المبحث الأول

١٥٧

تعيين الخبير

١٥٧

وأحوال مأموريته

-

١٥٨

- متى يقدم طلب ندب الخبير

١٦٠

- متى يكون ندب الخبير واجبا

١٦٢

- إجراءات ندب المحكمة للخبير

١٦٣

- المحكمة ليست ملزمة بالإفصاح عن سبب استدعاء الخبير

١٦٣

انطباق إجراءات الخبرة أمام قاضى التحقيق على الخبرة أمام

١٦٣

المحكمة

- ١٦٤ - لا يلزم تحديد الخبير بالاسم، شرط ذلك
- ١٦٤ - للمحكمة رفض نذب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية والنفسية،
- ١٦٤ شرط ذلك
- ١٦٦ - للمحكمة الأخذ بأمر لم يكن الخبير مكلفا به الخبير
- ١٦٦ - لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية
- ١٦٧ - عدم تبيان وجه طلب الطبيب الشرعي التفات المحكمة عنه
- ١٦٧ صحيح
- ١٦٨ - لا تثريب على الحكم لعدم إفصاحه عن سبب نذب كبير
- ١٦٨ الأطباء الشرعيين
- ١٦٨ - الاستناد إلى أقوال بشأن التزوير دون مضاهاة - قصور
- ١٦٩ - تحديد وقت الوفاة مسألة فنية بحتة المنازعة فيه دفاع جوهري
- ١٦٩ يجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا
- ١٧٠ - إذا فهمت المحكمة معنى الإشارة فلا حاجة لنذب خبير
- ١٧٠ - التمييز بين الماء والزيت لا يحتاج خبرة
- ١٧١ - الدفع بقدم الإصابة مسألة فنية
- ١٧١ - نذب المحكمة خبيرا في الدعوى بعد اطلاعها على الأوراق
- ١٧١ مفاده أهمية ذلك والعدول عنه دون بيان العلة إخلال بحق الدفاع

-

المبحث الثاني

الاستعانة بخبير استشاري

١٧٥

-

المبحث الثالث

تحديد ميعاد إيداع التقرير

واستبدال الخبير

١٧٥

-

- ١٧٥ - تحديد المأمورية وميعاد الإيداع
- ١٧٥ - استبدال الخبير

المبحث الرابع

رد الخبير

١٧٩

١٧٩

-

١٧٩

- اتباع أحكام الرد الواردة في قانون الإثبات

١٨١

- سقوط طلب الرد

١٨١

- المحكمة المختصة بطلب رد الخبير

١٨٢

- إجراءات طلب الرد

١٨٢

- آثار طلب الرد

١٨٢

- وجوب إعمال طلب الرد

١٨٣

- طلب الرد يوجب توقف القاضي فورا عن نظر الدعوى

١٨٤

- الرد من أحد المتقاضين يوجب وقف الدعوى قبلهم جميعا

١٨٤

- الوقف عند الطلب الثاني جوازي للمحكمة

١٨٤

- الحكم في طلب الرد

١٨٥

- بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام عند القضاء في

١٨٥

الدعوى قبل الفصل في طلب الرد

-

١٨٦

المبحث الخامس

١٨٦

الإخطار بورود التقرير

-

١٨٨

المبحث السادس

١٨٨

طلب مناقشة الخبير

-

١٩٢

المبحث السابع

١٩٢

سلطة المحكمة

١٩٢

في تقدير رأي الخبير

-

١٩٢

- تقدير رأي الخبير تختص به المحكمة

- ١٩٢ - لا يجوز الاعتماد على تقرير الخبير إلا بعد مناقشته من
- ١٩٢ الأخصام
- ١٩٢ - ليس على المحكمة مناقشة كبير الأطباء الشرعيين مدة
- ١٩٢ وضحت لديها الواقعة
- ١٩٣ - رأي الخبير عنصر من عناصر الدعوى
- ١٩٤ - للمحكمة المفاضلة بين تقارير الخبراء
- ١٩٥ - إحالة الحكم على أسس التقرير يجعله جزءا من بنیان الحكم
- ١٩٥ - للمحكمة الجزم بما لم يجزم به الخبير
- ١٩٥ - للمحكمة استخلاص سبب الوفاة من دلالة الإصابات
- ١٩٦ - قبضة اليد تحدث عاهة
- ١٩٦ - الضرب بالفأس يحدث عاهة
- ١٩٧ - يصح استخلاص سبب الإصابة من ملابس المجني عليه
- ١٩٨ - للمحكمة استخلاص التزوير من الأقوال ومظهر العقد
- ١٩٩ - على المحكمة عند تنفيذ رأي الخبير الفني أن تستند الي أسباب
- ١٩٩ فنية تحمله
- ١٩٩ - عدم العثور على مشط المسدس لا يمنع من معرفة نوع مقتوفاته
- ١٩٩ - أخذ عينات في تواريخ مختلفة لا يكفي لإهدار الدليل
- ٢٠٠ - إغفال الرد على طالب ندب خير قصور:
- ٢٠٠ - التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الي
- ٢٠٠ المتهمين
- ٢٠٠ - للمحكمة الموازنة بين تقريرين دون مواجهة محرريهما
- ٢٠١ - لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين في الزمن عن مدى العاهة
- ٢٠١ - يجوز ندب خبير ثالث للترجيح بين تقريرين
- ٢٠٢ - حق محكمة الموضوع في التعويل على تقرير طبي يتسق
- ٢٠٢ وشهادة شهود الإثبات في تعزيز شهادتهم وإطراح تقرير آخر لا
- ٢٠٢ يتفق معها
- ٢٠٢ - يجوز الأخذ بالتقرير الطبي دون الطبي الشرعي في تحديد وقت
- ٢٠٢ الحادث

- ٢٠٢ - حق محكمة الموضوع في الأخذ بتقرير طبيب المستشفى الذي
- ٢٠٢ قام بالتشريح بدون حلف يمين قبل مباشرة مأموريته
- ٢٠٣ - للخبير المعين في التحقيق الاستناد في تكوين رأيه بتقارير
- ٢٠٣ أطباء آخرين لم يحلفوا اليمين
- ٢٠٣ - تشكيل لجنة جرد بناء على أمر النيابة العامة وقيامها بعملها
- ٢٠٣ في غيبة المتهم لا بطلان
- ٢٠٤ - المحكمة غير ملزمة بنذب خبير لتقدير حالة العقل . شرط ذلك
- ٢٠٤ - تحديد سن المتهم يتطلب خبرة
- ٢٠٤ - للمحكمة استبيان حالة المتهم العقلية من ظروف الدعوى
- ٢٠٥ - ندب خبير لتقدير قيمة البناء طلب جوهري
- ٢٠٦ - اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت
- ٢٠٦ إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التي انتهت إليها عدم جواز مجادلتها
- ٢٠٦ فيه
- ٢٠٧ - لا يشترط تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني
- ٢٠٧ - عدم التعرض للخلاف بين الدليلين القولي والفني قصور
- ٢٠٨ - غلق الأحراز قصد به تنظيم العمل
- ٢٠٨ - تنفيذ تقرير الخبير يقتضي ندب خبير آخر
- ٢٠٨ - لا يجوز مناقضة الخبير فيما انتهى إليه بشأن فقد بعض صوان
- ٢٠٨ الأذن
- ٢٠٨ - لا يجوز الاستناد للشهود لدحض دليل فني
- ٢٠٩ - تحقيق نوع السلاح مسألة فنية
- ٢٠٩ - يجب مناقشة الخبير عند تعذر أداء مهمته
- ٢٠٩ - للمحكمة الجزم بما لم يجزم به الخبير
- ٢٠٩ - تحديد كنه المخدر لا يصلح فيه غير التحليل
- ٢١٠ - قدرة المجني عليه المصاب على الكلام مسألة فنية
- ٢١٠ - الدفع بعدم قدرة المصاب على التكلم جوهري
- ٢١١ - الدفع بعدم الإصابة مسألة فنية

- ٢١١ - ليس للمحكمة دحض تقرير الخبير حول سرعة السيارة
- ٢١١ بمعلومات شخصية
- ٢١١ - فصائل الدماء قد تقطع في نفي نسب الطفل لا في ثبوته
- ٢١٢ - ليس للمحكمة تقرير مدى صلاحية تعيين فصيلة الحيوان
- ٢١٢ المنوي
- ٢١٢ - لا يلزم الطب الشرعي للكشف عن الإصابات
- ٢١٢ - للمحكمة استخلاص التزوير من مطالعتها واكتشاف اختلاف
- ٢١٢ المداد

-

المطلب الخامس الخبرة في التعليمات العامة للنيابات

-

الفرع الأول

-

في ندب الخبراء

-

- ٢١٤ - ندب الخبير إجراء من إجراءات التحقيق تتحرك به الدعوى
- ٢١٤ الجنائية
- ٢١٤ - ندب الخبراء يكون من خبراء الجدول
- ٢١٤ - أحوال ندب الخبراء
- ٢١٥ - الخبير من غير الجدول يحلف اليمين القانونية
- ٢١٥ - الخبير من غير الجدول يحلف اليمين القانونية
- ٢١٦ - وجوب تحديد أجل لتقديم تقرير الخبير
- ٢١٦ - طلب رد الخبير يعرض على المحامي العام أو رئيس النيابة
- ٢١٦ ليفصل فيه خلال ثلاثة أيام
- ٢١٦ - تمكين الخبير الاستشاري من مطالعة الأوراق
- ٢١٦ - إخطار مصلحة الخبراء عن أخطاء الخبراء

- ٢١٦ - لا يجوز التصريح للخبراء بنقل ملفات القضايا
- ٢١٧ قضايا التزوير يندب لها قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة
- ٢١٧ الطب الشرعي
- ٢١٧ -تزوير العملة يندب له قسم أبحاث التزييف والتزوير
- ٢١٧ -تزوير الأختام الموقع بها على ورقة مطعون عليها بالتزوير
- ٢١٧ -تفريغ تسجيل المحادثات يندب له رئيس تشغيل وصيانة
- ٢١٧ استديوهات الإذاعة بماسبيرو
- ٢١٨ -فحص آلات المصانع لأحد المختصين بمصلحة العمل
- ٢١٨ -الترخيص بالآلات والمراجل يستطلع فيه رأى الجهة المختصة
- ٢١٩ -إيضاح أمر في قضايا النقد يندب له مندوب فني من إدارة
- ٢١٩ النقد
- ٢١٩ -ندب أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات عن طريق مكتب
- ٢١٩ النائب العام

-

- ٢٢٠ **الفرع الثاني**
- ٢٢٠ **في**
- ٢٢٠ **الطب الشرعي**
- ٢٢٠ **والكشوف الطبية والتحليل**

-

- ٢٢٠ **أولا**
- ٢٢٠ **الطب الشرعي**

-

- ٢٢٠ -أحوال ندب الطب الشرعي
- ٢٢١ -فحص الدم والمواد المنوية والشعر والأقمشة والعينات المأخوذة
- ٢٢١ من الجثث
- ٢٢١ - تحليل المواد المخدرة والسموم وعينات الأحشاء وبارود
- ٢٢١ الرصاص والبارود والرصاص وغيرها
- ٢٢١ -مضاهاة الخطوط وأوراق النقد والأحبار

- ٢٢١ - يجوز لعضو النيابة مناقشة الطبيب الشرعي والخبراء
- ٢٢٢ - طلب رأى أكثر من طبيب شرعي عن طريق مكتب النائب العام
- ٢٢ - فحص العظام المشتبه فى آدميتها دون ضبط الجثة
- ٢٢٣ - وجوب إرسال مذكرة للطب الشرعي بشأن مأموريته
- ٢٢٣ - وجوب مرافقة عضو النيابة للطبيب الشرعي عند انتقاله
- ٢٢٣ - إرسال المصابين للطب الشرعي للكشف عليهم
- ٢٢٤ - لا يجوز التشريح إلا من طبيب شرعي إلا إذا تعذر فيندب
- ٢٢٤ مفتش الصحة أو طبيب المستشفى
- ٢٢٤ - أحوال لا يجوز فيها التشريح
- ٢٢٤ أولاً: أحوال محل لإجراء التشريح فيها
- ٢٢٥ - حالات يجب فيها التشريح
- ٢٢٥ ثانياً: أحوال يؤمر فيها بالتشريح
- ٢٢٥ - أحوال التشريح بعد الدفن
- ٢٢٦ - لا يجوز التكليف بالتشريح ولا المعاينة لئلا
- ٢٢٦ - أحوال ندب مفتش الصحة
- ٢٢٧ - أحوال ندب مدير المستشفى أو الطبيب الأول بها
- ٢٢٧ - أحوال ندب طبيب مستشفى الرمد
- ٢٢٧ - ما يتعين توافره في التقارير الطبية والطبية الشرعية
- ٢٢٩ - أحوال استئصال القرنية

-

٢٣٠

ثانياً

٢٣٠

التحليل

-

٢٣٠

- تحريز المضبوطات وإرسالها للتحليل

٢٣١

- تحليل الخمر

٢٣١

- تحليل الأدوية والمواد الغذائية

٢٣٢

- البحث عن آثار دماء أو سموم في الأظافر

٢٣٣

- كيفية التعامل مع المضبوطات الملوثة بالدماء

- ٢٣٣ - كيفية تحليل دماء على أبواب أو نوافذ أو في ملابس أو عيدان
 ٢٣٣ نباتات أو على ساق أو جسم شخص
 ٢٣٤ - التحليل في حالة الانتحار بالسّم
 ٢٣٦ - فحص المواد القابلة للاشتعال
 ٢٣٦ - فحص أختام اللحوم
 ٢٣٦ - فحص شجيرات الحشيش
 ٢٣٧ - تحليل المواد المخدرة وتحريزها
 ٢٣٩ - ندب الطب البيطري في حالات تسمم المواشي

- ٢٤٠ **المطلب السادس**
 ٢٤٠ **جريمة تغيير الحقيقة عمدا**
 ٢٤٠ **في عمل الخبرة أو الترجمة**

- ٢٤٢ **الدفع**
 ٢٤٢ **في مسائل الخبرة**

- ٢٤٢ **الدفع ببطلان أعمال الخبير**
 ٢٤٢ **لأدائها بغير حلف يمين**

- ٢٤٢ - لا مانع من الأخذ بشهادة وزن المخدر بدون تحليف الوزن

- ٢٤٣ **الدفع ببطلان أعمال الخبير**
 ٢٤٣ **لعدم دعوة المتهم عند مباشرة المأمورية**

- ٢٤٣ - القانون لم يستلزم حضور المتهم

- ٢٤٥ **الدفع ببطلان تقرير الخبير**
 ٢٤٥ **لعدم اتباع الإجراءات القانونية**

- ٢٤٤ - تعييب الإجراءات السابقة على الحكم لا تصلح سببا للطعن
٢٤٤ على الحكم
٢٤٤ - لا محل للنعي ببطلان التقرير متى اتخذته المحكمة مجرد قرينة
-

٢٤٥ **الدفع ببطلان تقرير الخبير**
٢٤٥ **لقصوره**
-

- ٢٤٥ - للمحكمة تقدير عناصر الدعوى
٢٤٥ - ما يوجه للتقرير من مطاعن مرجعه المحكمة
٢٤٩ - من أحكام النقض في الإثبات بالخبرة

الإثبات الجنائي

وأثر الأدلة العلمية والإلكترونية

في اقتناع القاضي

الجزء الثالث

الإثبات بالقرائن - تضييق المحكمة الدستورية من نطاق القرائن القانونية - الإثبات بالكتابة - الإثبات بالمعاينة - الإثبات برائحة الإنسان - استعراف الكلب البوليسي - بصمات الأصابع والقدم والأسنان - البصمة الوراثية - بصمة الصوت - مراقبة التليفونات - التصوير المرئي بواسطة الأفراد - كاميرات المراقبة - الملصق الإلكتروني للسيارات ومدى دستوريته - مراقبة المساكن في الدستور - إجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم الإلكترونية - تفتيش الحاسب الآلي - تفتيش التليفون المحمول - ضوابط مشروعية الدليل الإلكتروني - حجية الأدلة الرقمية .

المستشار

بهاء المري

رئيس محكمة الجنايات

طبعة ٢٠٢٥

الناشر

دار الأهرام للإصدارات القانونية

٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣

الطبعة : ٢٠٢٥

رقم الإيداع : ٢٠٤٦٤

الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٩٠-٩٥٣٧-٠

الناشر : دار الأهرام للإصدارات القانونية

٢٦ ش شريف - وسط البلد - القاهرة

٦٦ ش قناة السويس - المنصورة

٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣

جميع الحقوق محفوظة للناشر

ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع

أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية

أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدمًا

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	الفصل الأول
٧	الإثبات بالقرائن
—	
٩	المبحث الأول
٩	القرائن
٩	- تمهيد
١٠	المطلب الأول
١٠	ماهية القرائن
—	
١٠	الفرع الأول
١٠	تعريف القرائن
—	
١٠	- التعريف الفقهي للقرائن
١٢	- أركان القرينة
—	
١٣	الفرع الثاني
١٣	أنواع القرائن
—	
١٣	أولا
١٣	القرائن القانونية
—	
١٣	- تعريف القرائن القانونية
١٥	- قرائن وردت في القانون
١٥	- قرينة سريات ميعاد المعارضة في الأحكام الغيابية من تاريخ
١٥	إعلانها

- ١٦ - قرينة عدم التمييز
- ١٦ - قرينة اعتبار المتشرد والمشتبه فيه مجرماً
- ١٦ - قرينة ترك الدعوى المدنية
- ١٦ - قرينة افتراض الخطأ في رفض الطعن بالتزوير
- ١٦ - قرينة الحكم البات
- ١٦ - قرينة حصول الزنا
- ١٧ - قرينة الآثار المادية للجريمة
- ١٧ - قرينة العلم بالقانون
- ١٨ - قرينة حضور المتهم إذا توافرت شروط الحضور الاعتباري
- ١٩ - قرينة افتراض العلم بميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الحكم
- ١٩ - المعتبر حضورياً

-

٢٠

ثانياً

٢٠

القرائن القضائية

-

٢٠

- تعريف القرائن القضائية

٢٢

- القانون لا يشترط في الإدانة أن تكون مباشرة

٢٣

- للمحكمة رد الواقعة لحقيقتها

٢٣

- من قرائن نية القتل

٢٤

- من قرائن سبق الإصرار

٢٥

- من قرائن العلم بالمخدر

٢٦

- يستلزم القانون أن تكون القرائن أكيدة في دلالتها

٢٦

- مجرد تأجير الأرض المزروع بها مخدر لا يدل على أن

٢٦

المستأجر هو الزارع

٢٦

- مجرد وجود عجز ف بحساب الموظف العمومي ليس قرينة

٢٦

على الاختلاس

٢٦

- عدم تعليل أثر قدم واحدة قصور

٢٧

- وجود جاموستين في حظيرة المتهم ليست قرينة على السرقة

- ٢٧ - من قضاء النقض في سلطة المحكمة في استخلاص القرائن القضائية
- ٢٧
- ٢٧ - وجود جسم الجريمة ليس شرطا لإدانة المتهم
- ٢٧ - آثار المخدر بالجيب قرينة على الإحراز
- ٢٨ - ضبط ورقة بها رائحة أفيون قرينة على إحراز مخدر
- ٢٨ - المفاوضة على مقابل إعادة مخطوف قرينة
- ٢٩ - مشاهدة أشخاص من حامل المسروقات واختفاؤهم معه قرينة
- ٢٩ على اشتراكهم
- ٣٠ - قرائن في قضاء النقض ضد المتهم:
- ٣٠ - افتراض العلم بسن المجني عليها في جريمة هتك العرض
- ٣٠ - افتراض توافر القصد العام لدى السكران اختيارا دون القصد الخاص
- ٣٠
- ٣١ - الدلائل والقرائن القضائية
- ٣٣ - المعاينة التصويرية قرينة على صحة الاعتراف
- ٢٤ - التحريات قرينة
- ٣٤ - التحريات وحدها لا تكفي كدليل
- ٣٥ - التقاط شيء في منزل المأذون بتفتيشه والتقهقر به قرينة
- ٣٥ - السوابق قرينة تعزز الشهادة بسوء السلوك
- ٣٥ - العثور على وسادة الموتوسيكل الذي يركبه المتهم قريبا من مكان العثور على المخدر قرينة
- ٣٦ - امتناع الشاهد عن حلف اليمين قرينة على عدم صدقه
- ٣٦ - محاولة الهرب أثناء تفتيش منزل لضبط مسروقات والإطباق على الجيب قرينة
- ٣٦ - عبارات القذف قرينة على علم القاذف بمذلولها

٣٧

المطلب الثاني

٣٧

دور القرائن وحجيتها في الإثبات

-

٣٧

- اختلاف الفقه حول القرائن القضائية

٣٩

- محكمة النقض: القرينة القضائية دليل كامل

٤٠

- يجوز الاعتماد على القرائن وحدها في ثبوت القتل

-

٤٠

المطلب الثالث

٤٠

تضييق المحكمة الدستورية

٤٠

من نطاق القرائن القانونية

-

٤٠

- نصوص قررت قرائن قانونية حكم بعدم دستوريته

٤١

- نص المادة ١٩٥ عقوبات

٥٠

- نص المادة ٤٨ من قانون قمع الغش والتدليس

٥٧

- المادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك

٦١

- المادة ٣٧ من قانون الجمارك

٦٣

- المادة ١٥٤ من قانون الزراعة

٦٦

- للمحاكم الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور مادام

٦٦

لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص

٦٦

القانوني أو عدم دستوريته

٦٨

- مثال لحكم لمحكمة النقض بالبراءة عن تهمة الكسب غير

٦٨

المشروع لدى نظرها موضوع الدعوى

٧٥

- قصد الامتناع عن التجارة يقع عبء إثباته على سلطة الاتهام

٧٧

- افتراض مسئولية صاحب المحل عن كل ما يقع فيه خطأ في

٧٧

القانون

٧٩

- الحكم بعدم دستورية نص جنائي يجعل حكم الإدانة كأن لم

٧٩

يكن

٨١

- من أحكام النقض والدستورية العليا في القرائن

١١١	الفصل الثاني
١١١	الإثبات بالكتابة
١١	(الأوراق والمحركات)
-	
١١٣	المبحث الأول
١١٣	الإثبات بالكتابة بوجه عام
١١٣	(الأوراق)
-	
١١٣	- تعريف الدليل الكتابي
١١٤	- ضبط الأوراق
١١٥	- الأوراق ق قد تشكل جريمة أو تكون دليل إثبات
١١٥	- وجوب اطلاع المحكمة على الأوراق
١١٦	- حق الخصوم في الاستناد إلى الأوراق
١١٧	- دور الأوراق في الإثبات
-	
١٢١	المطلب الأول
١٢١	أنواع الأوراق والمحركات
-	
١٢١	- تمهيد
١٢١	الفرع الأول
١٢١	الأوراق العرفية
-	
١٢٣	الفرع الثاني
١٢٣	الأوراق الرسمية
-	
١٢٣	- الأوراق الرسمية العادية
١٢٣	- المحاضر
١٢٣	أولاً: محاضر لا حجية لها

- ١٢٤ - **ثانيا:** محاضر حُجة بما ورد فيها حتى يثبت عكسها بالطعن بالتزوير
- ١٢٤ - محاضر الجلسات والأحكام
- ١٢٥ - محاضر الجلسات المحررة لإثبات ما يقع من جرائم جلسات محاضر رسمية
- ١٢٦ - لا يجوز الادعاء بما يخالف ما في محضر الجلسة إلا بالطعن بالتزوير
- ١٢٦ **ثالثا:** محاضر تعد حجة بما فيها لحين إثبات عكسه
- ١٢٦ - محاضر المخالفات
- ١٢٧ - حجية محاضر المخالفات لا تعني إلزام القاضي بالأخذ بها
- ١٢٧ - نطاق حجية محاضر المخالفات
- ١٢٩ - لا يكفي التشكيك في محاضر المخالفات وإنما ما ينفي حجيتها
- ١٣٠ - القانون لم يتطلب شكلا معيناً لإثبات عكس ما جاء بمحضر المخالفة
- ١٣٠ - الطعن بالتزوير
- ١٣٣ - دعوى التزوير الفرعية
- ١٣٥ - من أحكام النقض في الدليل الكتابي

١٤٧ الفصل الثالث

١٤٧ الأدلة المادية

١٤٩ المبحث الأول

١٤٩ الإثبات بالمعينة

- ١٥٠ - ماهية المعينة
- ١٥١ - فقد المعينة من ملف الدعوى
- ١٥٢ - إذا كانت الدعوى قد أحيلت تحقق فيه المحكمة

- ١٥٢ - سؤال المحكمة وكيل النيابة مجري المعاينة يستكمل النقص
١٥٢ الناشئ عن فقد المعاينة
١٥٥ - إذا لم تكن الدعوى قد أحييت تحقق النيابة في الفقد
-

المطلب الأول

المعاينة

في مرحلة جمع الاستدلالات

- ١٥٧ - اجراء المعاينات هو أحد سبل جمع المعلومات
١٥٧ - صحة التفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة في منزل بإذن
١٥٧ صاحبه أو من ينوب عنه في غيبته
١٥٨ - يجوز الأخذ بمعاينة أجراها وكيل شيخ الخفاء
-

المطلب الثالث

المعاينة

في مرحلة التحقيقات

- ١٦١ - الانتقال للمعاينة
١٦١ - متى يكون الانتقال إلى محل الواقعة وجوبيا
١٦٢ - لا يشترط حضور كاتب التحقيق أثناء معاينة النيابة
١٦٢ - الأساس القانوني لمعاينة النيابة
١٦٢ - إجراءات المعاينة
١٦٣ - اصطحاب كاتب أثناء المعاينة
١٦٤ - هل يشترط توقيع الكاتب على المعاينة
١٦٤ - عدم توقيع الكاتب على المعاينة لا يبطلها
١٦٥ - هل يشترط اختصاص كاتب التحقيق
١٦٥ - إجراء النيابة معاينة مكان الحادث في غيبة المتهم لا يبطلها
١٦٦ - المعاينة في التعليمات العامة للنيابات

المطلب الثالث

المعاينة

في مرحلة المحاكمة

١٧٠

١٧٠

١٧٠

-

١٧١

- ليس للمحكمة ندب النيابة لإجراء المعاينة

١٧٤

- أهمية المعاينة

١٧٥

- للمحكمة استخلاص الدفاع الشرعي من المعاينة

١٧٦

- للمحكمة استخلاص الاختلاس من المعاينة

١٧٦

- شهادة الكشف على الميت هي ورقة معاينة

١٧٦

- يمكن استخلاص صورة الإصابة الخطأ من المعاينة

١٧٧

- يمكن استخلاص تلفيق الاتهام من المعاينة

١٧٧

- يمكن استخلاص كذب الشاهد من المعاينة

١٧٨

- المحكمة تقدر مدى لزوم المعاينة

١٧٩

- عدم الرد على طلب إجراء المعاينة قصور

١٨١

- رفض طلب إجراء معاينة لإثبات عدم صحة المعاينة التي

١٨١

أجرتها النيابة، وتأييده بخريطة من مصلحة المساحة، اكتفاء

١٨١

بمعاينة النيابة قصور

١٨١

-ردود سائغة على رفض طلب معاينة

١٨٣

- لا تثريب على المحكمة إغفال طلب معاينة ليس من شأنها

١٨٣

أن تنفي الأدلة التي أقنعتها بثبوت التهمة

١٨٤

- تسبيب قاصر في الرد على طلب إجراء معاينة

١٨٥

- لا يشترط إجراء معاينة سبق نقض الحكم لعدم إجراءاتها

١٨٥

- يجب التمسك بطلب إجراء المعاينة

١٨٧

- أن يكون طلب المعاينة واضحاً

١٨٨

- على المحكمة أن تورد مؤدى المعاينة إذا استندت إليها

١٨٩

- هل يشترط حضور الخصوم المعاينة

١٩١

- من أحكام النقض في المعاينة

٢١٩	الفصل الرابع
٢٢١	الإثبات الجنائي
٢٢١	بالأدلة العلمية أو الإلكترونية
-	
٢٢١	المبحث الأول
٢٢٢	الأدلة العلمية في الإثبات
-	
٢٢١	- تمهيد
٢٢٢	- المقصود بالإثبات العلمي أو الإلكتروني
٢٢٣	- ماهية الدليل الفني
٢٢٤	- مشكلات الإثبات بالوسائل العلمية أو الإلكترونية
-	
٢٢٥	المطلب الأول
٢٢٥	رائحة الإنسان (استعراف الكلب البوليسي)
-	
٢٢٥	- تمهيد
٢٢٦	- مشروعية استعراف الكلاب البوليسية على المتهم أو آثار
٢٢٦	الجريمة
٢٢٦	- التعليمات العامة للنيابات تجيز الاستعراف بواسطة الكلب
٢٢٦	البوليسي
٢٢٧	- محكمة النقض أجازت استعراف الكلب البوليسي
٢٣٠	- استعراف الكلب البوليسي لا يكفي بذاته كدليل وإنما يجوز أن
٢٣٠	يعزز دليلاً آخر
٢٣٤	- عدم استعراف الكلب البوليسي على البندقية لا ينفي ثبوت
٢٣٤	الواقعة
٢٣٤	- انتقاد استخدام الكلاب البوليسية في الاستعراف على المتهم
٢٣٥	- الاتجاه المنتقد
٢٣٥	- الاتجاه المؤيد
٢٣٧	- من أحكام النقض في استعراف الكلب البوليسي

٢٤٥

المطلب الثاني

٢٤٥

البصمات

-

٢٤٥

- تعريف البصمة

٢٤٥

- بصمات الأصابع والكف والقدم

٢٤٧

- البصمات كدليل جنائي

٢٤٨

- بصمات الأسنان

٢٥٠

- البصمة في قضاء النقض

٢٥٠

- في مجال الحوادث الجنائية

٢٥٠

- في مجال التزوير

٢٥١

- على المحكمة تحقيق طلب مضاهاة البصمة

٢٥٤

- بصمة الصوت

٢٥٥

- محكمة النقض تقر بصمة الصوت

٢٥٦

- لا حاجة للمضاهاة عند إقرار المتهم بالواقعة محل الصوت

٢٥٦

- على المحكمة إيراد مؤدى تقرير بصمة الصوت

٢٥٧

- عدم الرد على إنكار الصوت قصور

٢٥٨

- لا يجوز للمحكمة ندب النيابة لتفريغ الأشرطة الصوتية

٢٥٩

- للمحكمة رفض مضاهاة الصوت متى لم تعول عليه في

٢٥٩

الحكم

٢٥٩

- طريقة تنفيذ الإذن بالتسجيل الصوتي متروكة للمأذون له

٢٥٩

- تجهيز المبلغ بأدوات تسجيل الصوت لا تعيب الإجراء

٢٦٠

- لا يجوز الدفع ببطلان التسجيل الصوتي لأول مرة أمام

٢٦٠

محكمة النقض

٢٦٠

- لا ينال من التقرير إثباته عدم وضوح بعض عبارات الحوار

٢٦٠

في التسجيل

٢٦١

- على المحكمة لإيراد مؤدى التسجيلات الصوتية في الحكم

٢٦٣

- التدبير لضبط الجريمة وتنفيذ الإذن بالتسجيل الصوتي ليس

٢٦٣

اختلاقاً للجريمة

- ٢٩٥ - ملاحظة
- ٢٩٥ - مشروعية الدليل المستمد من تسجيل المجني عليه لما يرد
- ٢٩٥ إليه من اتصال يشكل جريمة
- ٢٩٦ **ملاحظة:** يجوز أن يكون دليل البراءة غير مشروع
- ٣٠١ **ثالثا:** المراقبة بالكاميرات (التصوير المرئي)
- ٣٠٢ - التصوير المرئي الشخصي

-

- ٣٠٣ **الفرع الثاني**
- ٣٠٣ **مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية**
- ٣٠٣ **في القوانين العادية وقرار وزير الداخلية**

-

- ٣٠٤ - في قانون الإجراءات الجنائية
- ٣٠٦ - في قانون العقوبات
- ٣٠٧ - في التعليمات العامة للنيابات
- ٣٠٨ - يجوز لأحد الزوجين تفتيش أمتعة زوجته وهاتفها النقال بحثا
- ٣٠٨ عن مكاتيب الشريك لإثبات وقوع جريمة الزنا
- ٣٠٩ - يجوز مراقبة هاتف المجني عليه بناء على شكواه

-

- ٣١٠ **المراقبة التليفونية**
- ٣١٠ **في القوانين الجنائية الخاصة**

-

- ٣١٠ - في قانون مكافحة الإرهاب
- ٣١١ - مدى مشروعية الدليل المستمد من هذا النص
- ٣١١ - المواقع الإلكترونية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
- ٣١٢ - حجية الدليل الرقمي لا تقتصر على جرائم تقنية المعلومات
- ٣١٣ - المراقبة الإلكترونية في قرار الملصق الإلكتروني للسيارات
- ٣١٣ - مدى دستورية قرار وزير الداخلية بشأن الملصق الإلكتروني
- ٣١٤ - المراقبة الإلكترونية للمسكن في الدستور

٣١٥	الفرع الثالث
٣١٥	تطبيقات للقضاء المصري
٣١٥	في مشروعية الدليل المستمد من التصوير المرئي
-	
٣١٥	- في قضية الانتفاضة سنة ١٩٧٧
٣١٦	- في قضية اغتيال الفنانة سوزان تميم
٣١٧	- في قضية تنظيم الجهاد
٣١٧	- في قضية قناص العيون
-	
٣١٨	المطلب الثالث
٣١٨	إجراءات الضبط والتحقيق
٣١٨	في الجريمة الإلكترونية
-	
٣١٩	- ضبط الدليل الإلكتروني
٣٢٠	- التفتيش
٣٢١	- تفتيش الحاسب الآلي
٣٢٢	- تفتيش الحاسب يشمل عنصرين
٣٢٢	- المكونات المادية للحاسب
٣٢٢	- المكونات المعلوماتية
٣٢٢	- خضوع تفتيش أجهزة الحاسب للقواعد العامة في التفتيش
٣٢٢	- تفتيش شبكات الحاسب الآلي
٣٢٣	- الفرض الأول
٣٢٣	- الفرض الثاني
٣٢٤	- المعاينة
٣٢٦	- الشهادة
٣٢٦	- الخبرة

٣٢٧

المطلب الرابع

٣٢٧

ضوابط مشروعية الدليل الإلكتروني

-

٣٢٧ أولاً: أن يكون الحصول على الدليل الإلكتروني بصورة
٣٢٧ مشروعة

٣٢٧

ثانياً: أن يكون الدليل الإلكتروني يقينياً

٣٢٨

ثالثاً: أن يطرح القاضي الدليل الإلكتروني للمناقشة في الجلسة

٣٢٩

- جزاء هدم المشروعية هو البطلان

٣٣٠

- لا تشترط المشروعية في دليل البراءة

-

٣٣١

المطلب الخامس

٣٣١

مدى مشروعية تفتيش الهاتف المحمول

٣٣١

متى جاز القبض على صاحبه

-

٣٣١

- أساس المشكلة

-

٣٣٨

المبحث الثالث

٣٣٨

حجية الأدلة الرقمية أو الكترونية

٣٣٨

أو التقنية في الإثبات

-

٣٣٨

- تمهيد

٣٤٠

- المقصود بالحجية

٣٤١

- تطبيقات في القضاء المصري قبل صدور قانون تقنية

٣٤١

المعلومات

٣٥٠

- حجية الدليل الرقمي في القانون

٣٥٣

- حجية الدليل العلمي في الفقه الإسلامي

٣٥٥

- من أحكام النقض في الأدلة الإلكترونية

٣٧٥

- المحتويات